

الوسيط في المذهب

عنه على أن من وهب عبدا قبل هلال شوال وقبض بعد الاستهلال فالفطرة على المتهب .
وقد قيل إن هذا من الشافعي رضي الله عنه تفريع على مذهب مالك \$ فرعان .
أحدهما لو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يجر يحصل الملك .
وقال أبو حنيفة رحمه الله يحصل .

الثاني إذا مات الواهب قبل القبض فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض كالبيع في زمان
الخيار .

ومنهم من قال يفسخ العقد لأن هذا عقد جائز فيفسخ بالموت كالوكالة والوكالة وكأن
هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول